



حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد يوليو - سبتمبر ٢٠٢١)

<http://www.aafu.journals.ekb.eg>

(دورية علمية محكمة)



جامعة عين شمس

## (الاستلزم الحواري) استراتيجية للتأدب في الخطاب التغوي مقاربة تداولية لخطب (نهج البلاغة)

\* عبد الزهرة دريول كريم

\* حميد عبد الحمزة الفتلي

كلية الآداب / جامعة بغداد / العراق

[Woh82@gmail.com](mailto:Woh82@gmail.com)

### المستخلص

الاستلزم الحواري نظرية لسانية بدأ البحث التداولي مع الإعلان عنها عهداً جديداً، إذ أسهمت في حلّ الكثير من المشكلات الفلسفية التي كان يصعبها على الفلاسفة حلها، حين نجحت في تفسير كيفية اختيار افتراضات دون أخرى، ينتظر المتكلّم من المُخاطب اعتمادها للوصول إلى فهم قصده وإتمام عملية التخاطب على أحسن وجه؛ فعلى الرغم مما للاستلزم الحواري من تأثير فعال في بنية اللغة، فإنه يستند إلى مبادئ عامة تقع خارج تنظيم اللغة، هدفها الاتصال القائم على التعاون، فضلاً عمّا ينماز به من أنه يقدم تفسيراً صريحاً لمقدرة المتكلّم على أن يعني بقوله أكثر مما يتلفظ به، وعلى هذا الأساس نجحت هذه النظرية في أن تكون من أهم الاستراتيجيات التي قامت عليها نظرية التأدب في اللسانيات التداولية.

**الاستلزم في اللغة**

لم تنص المعجمات على معنى واضح للاستلزم، ولا لجذره (لزム)، بل اتبع أصحاب المعجمات في تعريفه الطريقة الشائعة التي تمثل التعريف بالضد، وهي التعريف بالمشهور، من ذلك ما ذكره الخليل من أن مفهوم اللزوم (المعروف)، وتابعه في ذلك من<sup>(١)</sup> جاء بعده .

ويبدو أن مفهوم اللزوم الذي أشار إليه الخليل هو المفهوم المنطقي الذي يعني به: اللصوق وعدم المفارقة، وهذا المعنى يكاد يكون قريباً من مفهوم الاستلزم الذي نبحث فيه، إذ إن تبادر معنى ما بناءً على ذكر معنى آخر، يفيد بأن المعنى المتباين ملتصق بالمعنى الأول لا يفارقه، ففي حين أن اللزوم المنطقي يقتصر على الاستدلالات المبنية على المضمنون الدلالي، فإن الاستلزم الحواري يعتمد على المضمنون وعلى مطالب تتعلق بطبيعة التخاطب ونقوم أساساً على التعاون .

**الاستلزم في الاصطلاح**

ترجع نشأة البحث في الاستلزم الحواري والأسس المنهجية التي يقوم عليها إلى المحاضرات التي كان يلقاها غرايس على طبلته في جامعة هارفارد سنة ١٩٦٧م. وفي الوقت الذي صاغ فيه غرايس نظرية الخطاب التي أنتجت مبدأ التعاون، تتبّه على مفهوم (الاستلزم)، فبدأ بصياغة قاعدة تخاطبية تحدّد كيفية الانتقال من أفعال اللغة المباشرة إلى أفعال اللغة غير المباشرة، على أساس علاقة عدم التناوب بين دلالة المفظ المباشرة وبين دلالة في السياق.

فقد لاحظ غرايس وجود حالات كثيرة يتحقق فيها المتكلّم في مراعاة القواعد واحترامها، وقد ينشأ هذا الإلحاد عن تعمّد الكذب وخداع الآخرين، أو عن عدم القدرة على التعبير عن المقاصد تعبيراً واضحاً. ولكنه ركّز جلّ جهده على الحالات التي يعجز فيها المتكلّم عجزاً بيّناً عن لاحظ القواعد التي من المفترض أن تعينه على حثّ السامع ليلاحظ معنى إضافياً يختلف عن المعنى الذي تُعبّر عنه كلماته.

ويمكن تبيين مفهوم نظرية الاستلزم الحواري عند غرايس، في الخطوتين الآتيتين:

١. دلالة قول المتكلّم هي (ب)، وليس هناك أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المتكلّم لم يحترم مبادئ الحوار، ولن يفعل المتكلّم ذلك إلا إذا كان المخاطب يفترض أن المتكلّم يقصد الدلالة (ت).

٢. يعرف المتكلّم، ويعلم أن المخاطب يعلم أنه يعرف، أنه بإمكان المخاطب أن يفترض أنه يقصد الدلالة (ت) ولم يمنعه من ذلك، بمعنى أنه يوافقه الافتراض، أو في الأقل أنه لا يعترض على ذلك. إذن فقد ضمن المتكلّم الدلالة (ت) ضمن الدلالة (ب).

أما المصطلح الذي اختاره غرايس للتعبير عن هذا المفهوم، فقد اشتقت مصطلح الاستلزم (*implicature*) وال فعل (*implicate*), من الفعل (*Imply*), الذي يعني افتراح الشيء بشكل غير مباشر، أو من غير التصرّح به. والفعل (*Imply*) في الإنجليزية مشتق من الفعل اللاتيني (*plicare*) الذي يعني: تضمن أو استلزم .

وكان غرايس دقيقاً في اختياره مصطلحه: للتبني على الفوارق الحاسمة بين مصطلح **اللزوم المنطقي** (*implication*) الذي هو محور علم المعاني، وبين الاستلزم الحواري الذي اختار له الفعل (*implicat*)، فخصّ عملية الاستدلال التي تجري في التداول اللفظي<sup>(٤)</sup>

بمصطلح (*implicature*). وأنَّ الفوارق الحاسمة التي دعت غرايس إلى اشتغال هذا المصطلح الجديد، هي الفوارق نفسها التي دعت فاخوري إلى استعمال مصطلح (*الاقتضاء*) المقترض من أصول الفقه بمعنى شبّيه بمفهوم غرايس.

وللتعرّيف بهذا المبدأ طرح غرايس مثلاً لصديقين يتحدّثان عن صديق ثالث لهما يعمل في مصرف، فيتوجّه الأول بسؤال الثاني: كيَّف حال فلان في عمله؟ فيجيب الثاني:

*لا بأس أظنُ أنَّه منسجم مع زملائه ولم يسجن بعد!*

فقد رأى غرايس أنَّ هناك طرائق عدَّة لفهم هذا الجواب، إذ يقوم الباحث بإدخال بعض المفاهيم التي يراها أساساً لكلَّ عملية حوار، بوصف المتكلِّم قد أضمر أو ضمنَ معنى غير المعنى الحرفي للكلام، ثمَّ ميَّزَ غرايس بعد ذلك بين فعل (*قال*) وفعل (*ضمنَ*) وتوصَّل إلى أنَّ الثاني أشمل؛ لأنَّ الأول يُحدِّد العلاقة الضيقَة بين ما قيلَ وبين المعنى الحرفي للكلامات .

ومما نقدَّم يمكن تعريف (**الاستلزم الحواري**) في الاصطلاح بأنَّه: «شيء يعنيه

*المتكلِّم* ويُوحِي به ويقتربه ولا يكون جزءاً مما تعيّنه الجملة بصورة حرفيَّة» . أي: إنَّه: اقتداء قول ما مدلولاً ثانياً تاليًا لمدلول أول، ولا يكون هذا القول ملائماً سياقياً إلَّا به، إذ يُشكِّل المدلول الأول للقول بمعيَّنة السياق وقواعد التخاطب الدالَّ الأساس للمدلول المستلزم.

وذلك كُلُّه قائِم على أساس أنَّ التعبير الواحد يمكن أن يؤدِّي معاني عدَّة، بالاستناد إلى المتنلقي، وطريقة فهمه التعبير، فالنظر تداوِلَّاً إلى عبارة مثل: (*أحسنت*) يكشف عن اختلاف مدلولها عن دلالتها الحرفيَّة التي تعني استجادة المتكلِّم تصرفاً أو موقفاً معيَّناً، بالاستناد إلى أنَّ المعنى التداوِلي ينبع من علاقة الملفوظ بثلاثة جهات هي: *المتكلِّم*، والسياق، والاستعمال في الجماعة اللُّغويَّة التي ينتمي إليها المتخاطبون، ومن ثمَّ فإنَّ عبارة (*أحسنت*) قد تعني: الاستحسان، وقد تدلُّ على السخرية والاستهزاء، وقد تحمل دلالات التوبيخ الممزوج بالغضب .

وعلى الرغم من أنَّ الاستلزم الحواري هو أحد أهمَّ جوانب الدرس التداوِلي، وأنَّه الصيقها بطبيعة البحث فيه، وأبعدها عن الالتباس ب مجالات الدرس الدلالي، إلا أنَّه من المصطلحات الحديثة النشوة قياساً بسائر المصطلحات الآخر .

### طرائق تحقُّق الاستلزم الحواري

لم يُفتَّ غرايس أن يضع أصول الطريقة الاستنتاجيَّة التي تُعين المخاطب على الوصول إلى المعنى المقصود بالبناء على المعنى الظاهر، وذلك باتِّباع إحدى طريقتين: الأولى: اتِّباع القواعد المترفرفة من مبدأ التعاون، ليحصل على فائدة قريبة، هي التي سمَّها الأصوليون (*المنطوق*).

الثانية: الخروج على القواعد المترفرفة من مبدأ التعاون، فيحصل بذلك على فائدة بعيدة، هي التي سمَّها الأصوليون (*المفهوم*، أو (*المسكوت عنه*) .

فعلى المُخاطب أن يتبع طريقة عامة للوصول إلى الاستلزام المطلوب، ومفاد تلك الطريقة: أنه مع عدم وجود مسوغ لدى المُخاطب للتفكير في أنَّ المُتكلِّم لا يراعي قواعد الحوار، فإنَّ المُتكلِّم إذا قال: إنَّ زيداً صائم، وأراد معنى مستلزمًا، وجب عليه أن يفكِّر في: إنَّ زيداً لا يتقيَّد بشرائط الصوم، وعليه أن يعرف أنَّ ثمة معرفة مشتركة بينه وبين المُخاطب تستلزم افتراض عدم تقيد زيد بشرائط الصوم، وألا يقوِّي المُتكلِّم أيضًا بعمل يمنع المُخاطب من التفكير في ذلك، فخلص المُخاطب إلى أنَّ خطاب المُتكلِّم الذي مفاده: إنَّ زيداً صائم، على سبيل التهكم أو غيره، إنَّ زيداً لا يتقيَّد بشرائط الصوم، فأراد من المُخاطب أن يفكِّر في ذلك .<sup>(١١)</sup>

فالاستلزام الحواري ينجم عن الموقف الذي يخذه المُتكلِّم من قواعد مبدأ التعاون،<sup>(١٢)</sup>

وفقاً للاستراتيجيات التي تتضمنهما هاتان الطريقتان، وعلى النحو الآتي :

**الطريقة الأولى:** في هذه الطريقة التي حاصلها أنَّ المُتكلِّم لا يقصد خرق مقولات قواعد مبدأ التعاون، وأنَّ المُخاطب يفهم ما يرمي إليه المُتكلِّم من إنشاء الخطاب، فإنَّ المُتكلِّم يسعى إلى إيصال قصده إلى المُخاطب بطريق الإلماح، وبالشكل الذي يكون فيه ظاهر الكلام مغايراً لما يقصد المُتكلِّم إبلاغ المُخاطب به. كما لو أنَّ المُتكلِّم قال في سياق معين: إنَّ زيداً رجل شجاع، وهو يخفي في سره خلاف ما قال، فعلى الرغم من أنَّ ما صرَّح به المُتكلِّم لا يُطابق ما يفكِّر به، إلا أنَّ السياق المشترك بين الطرفين يفرض على المُخاطب أن يعتقد بأنَّ المُتكلِّم لا يرفض مبدأ التعاون في الخطاب، بل

إنَّه يسعى إلى إيصال أمر هو نقيس لما صرَّح به .<sup>(١٣)</sup>

سلوك المُتكلِّم في هذه الطريقة يعني أنَّه يمتثل قواعد التخاطب بشكل صريح إلى حدٍ ما، في الوقت الذي يترك فيه للمُخاطب مهمة توسيع وتوظيف المعاني الضمنية بالأل gioء إلى استدلالات مباشرة، منطلاقاً من فكرة أنَّ المُتكلِّم يراعي قواعد الحوار، فإنه حين ينطق بملفوظ ما فإنَّ المُخاطب يفترض أنَّه تلقط به معتقداً بمضمونه وأنَّ عنده بحسب مقوله الكيفية — على سبيل المثال — دليلاً على ذلك المضمون.

وأنَّه بحسب مقوله الكِمْ يجب عليه أن يؤدي مضمون قوله بالشكل الذي يضمن عدم تضليل المُخاطب، فإذا قال المُتكلِّم: إنَّ لفلان خمسة عشر ولداً، فإنَّ ذلك لا ينافي أن يكون لدى المُخبر عنه أكثر من هذا العدد، لكنَّ هذه الفكرة تتعارض مع قاعدة الكِمْ، ويكون من نتيجة القول أنَّ المُخاطب يتعرَّض للتضليل بحكم أنَّه فهمَ أنَّ عدد أولاد المُخبر عنه محدود بالرقم الذي تلقط به المُتكلِّم؛ لأنَّه يفترض أنَّ المُتكلِّم متزمت بقواعد الحوار، وبقاعدة الكِمْ تحديداً في مؤدى هذا القول، التي تفرض عليه أن يُخبر بالقدر المطلوب.

أمَّا مقوله الإضافة فهي مقوله عامة إلى درجة استيعابها سائر المقولات، ويعود الفضل إليها في تقديم أوسع لائحة من الاستلزمات، إذ تُعين المُتكلِّم على إيجاز الخطاب من طريق التخلِّي عن الأمور التي لا يكون بها حاجة إليها.

وفي مراعاة مقوله الجهة تحصل أنواع آخر من الاستلزمات.

وقد تكون إحدى القواعد التي تتطوي عليها هذه المقوله هي الأهم من بين أخواتها، فلو قلنا: حطَّ الطائرة ونزل الرُّكَابُ، فإنَّ مضمون القول يوجب تقديم قاعدة الترتيب على سائر القواعد؛ لاستحالة تقديم المعطوف على المعطوف عليه في مثل هذه الجملة، على العكس من جمل آخر تتضمن حرف العطف (الواو)، ولكنَّها في الوقت نفسه

تسمح بتبادل الموضع بين الجمل، نحو: جاءَ المعلمُ والتلميذُ.  
الطريقة الثانية: أن يخرج المُتكلّم، عن قصد وبشكل معلن، على قواعد التخاطب، أو أن <sup>(١٤)</sup>  
 يستخف بها، وعلى النحو الآتي :

### ١. خرق مقولة الكِمْ

تُفيد هذه المقوله ضرورة أن يكون إخبار المُتكلّم بمقدار ما يحتاج إليه المخاطب،  
 كما مرّ بنا، ويحدث الخرق في إحدى قاعديها، وعلى النحو الآتي:  
خرق القاعدة الأولى: التي تنصُّ على أن تكون مساهمة المُتكلّم في التخاطب بالقدر  
 الذي يتطلبه الإخبار أي: دون نقصان، وذلك بأن يُقدم المُتكلّم لمخاطبه معلوماتٍ بالقدر  
 المطلوب. لأنَّ النقصان فيها يؤدي إلى عدم تواصل المُخاطب بالشكل الذي يضمن نجاح  
 العملية التخاطبية.

ومن الأمثلة على خرق مبدأ الكمية، قوله تعالى: (وَاسْأَلُ الْفَرِيهَةَ) [يوسف: ٨٢]؛ فهو  
 من باب مجاز الاختصار، ومن المفترض أنَّه في معانيه الحرفية يخلُّ بصورة الكلام.  
 ويحصل خرق هذه القاعدة بطرقٍ أخرى، منها: أن يتجنّب المُتكلّم الإجابة على  
 سؤال يوجّه إليه بداعي الإرجاع، أو بداع آخر، وهو لا يمتنع عن الإجابة رغبة منه في  
 إنجاح التخاطب، فيردُّ فاصداً إبلاغ المُخاطب ما يضمراه بطريق غير صريح، متوسلاً  
 في ذلك الطريقة البينية التي تُعرف بالتعريف أو التلويح.  
 أمّا المُخاطب فإنه حينما تكون معاني التراكيب الظاهرة قاصرةً عن إفاده التصد  
 فلا بدّ له أن يصل إلى استلزم مفيد، مع فرض صحة تقديره أنَّ المُتكلّم راغب في التعاون  
 وإنجاح عملية التخاطب.

قول المتكلّم: (اشتَدَّ بنا الحرُّ)، يقصد به أن يبادر المُخاطب إلى فتح النافذة مثلاً،  
 وهذا القول في ظاهره يخلُّ بقاعدة الكِمْ؛ لأنَّه يُخبر بما يكون المُخاطب على علمٍ به،  
 ولكنَّه في باطنِه طلب، يمكن الاهتداء إليه بافتراض أنَّ المُتكلّم ملتزم بمبدأ التعاون .

خرق القاعدة الثانية: التي تنصُّ على ألا يجعل المُتكلّم مساهمته في التخاطب أكثر  
 مما هو مطلوب. أي: من دون زيادة على المعلومات التي يحتاج المُخاطب إليها.  
 ويحصل الخرق لهذه القاعدة بطرقٍ أخرى، منها: أن يتكلّف المُتكلّم، حين يُسأل عن خبر  
 ما، الإدلاء برأي وراء آخر، مصراً على صحة كلامه بشكل لا يقبل القوى، فيُلفت هذا  
 الهدر المقصود انتباه المُخاطب إلى أنَّ المُتكلّم غير متيقن من صحة ما يُخبر به.

وعلى الرغم من أنَّ العرب يميلون إلى اختصار الكلام بحذف ما يلمح من السياق،  
 إلا أنَّهم لا يسوّغون الحذف على كُلّ حال، وعلى العكس من ذلك فقد يُسهّب المُتكلّم  
 في موضع الاختصار، فيدخل هذا أيضاً في الإخلال بقاعدة الكمية، ولكنَّه في الواقع  
 ليس كذلك، إذ إنَّ هذا الإسهاب الذي لجأ إليه المُتكلّم ضروريٌّ لحاجة الكلام إلى التبيين  
 في موضع الإطباب.

### ٢. خرق مقوله الكِيف

تقضي هذه المقوله الصدق في التخاطب.

خرق القاعدة الأولى: التي تنصُّ على: (لا تقل ما تعلم أو تعتقد أنَّه كاذب).  
 ويجرّي نقض هذه القاعدة بطرقٍ عدّة منها:

١. التَّهْمَمُ<sup>(١٦)</sup>: أن يصرّح المُتكلّم بخطاب ظاهر الكذب للمخاطب الذي يعلم أنَّ هذا  
 الكلام لا يطابق ما يفكّر به المُتكلّم، ويعلم أيضاً أنَّ المُتكلّم لا يرفض التعاون في

الخطاب، وأنّه يسعى إلى إيصال قصده إليه بطريقة غير مباشرة، فلو أنَّ المُتكلِّم شاهد شخصاً كان متاخذاً جيّاناً في موقف ما، فقال متهمّاً: أنتَ رجلٌ شجاع!، فالسياق المشترك بين المُتكلِّم والمُخاطب يفرض على الطرف الثاني أن يعتقد بأنَّ المُتكلِّم يسعى إلى إيصال مفهوم نقيس لظاهر الخطاب، مراعياً مبدأ التعاون<sup>(١٧)</sup>.

**٢. الاستعارة:** إنَّ استلزام المعنى المستعار له يجري في أغلب الأحيان بطريقة مماثلة لفهم التهكم، فالمنطق الحRFI للاستعارات هو لغو ساقط، والمعنى المستعار له قد يختلف وفقاً للظروف والأحوال، فلو قال المُتكلِّم: زيدٌ رجلٌ من فولاد إِنَّه لا يعني في الحقيقة أنَّه مصنوع من مادة الفولاذ، بل إِنَّه يقصد أنَّه رجل ذو شخصية قويةٍ وشخصيةٍ متينةٍ.

وقد نبهَ غرAis على بعض الحالات التي تجمع الاستعارة بالتهكم، لينجم عن هذا الجمع مستوياتٌ أخرى من الاستلزام، فيتمُّ الانقال من الاستعارة إلى التهكم، على نحو أن يقول المُتكلِّم حين يرى امرأةً دمية: (قد أقبل القمر!!)، فيجري انقال الذهن من (القمر) إلى (الحسناً) أوّلاً في توظيف الاستعارة، ومن ثمَّ إلى نقيس الحسن، أي: إلى المرأة الدمية في توظيف التهكم.

وأشار الدكتور فالخوري إلى أنَّ هذا النوع من التراكيب البينية لا يقتصر على الاستعارة والتهكم فحسب، بل إِنَّه يشمل سائر الصور . ولنا أن نذكر مثلاً لذلك الصور، في خروج الخطاب من النهي في قول السيد لعبدة: لا تُطعْ أمري، حين لا تطابق المساعدة الحوارية ما يقول في خاطر المُتكلِّم، لأنَّه يقصد إلى معنى يلام المقام الذي أنجزَت فيه الجملة، وهو معنى التهديد .

وهذا النوع من التوظيف لمزيج الاستعارة والتهكم أشار إليه البلاغيون العرب،

وأصلحوا عليه: (الاستعارة التهكمية) ، وذكروا له شواهد، منها ما ذكره السُّبكي في قوله تعالى: (إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) [الدخان: ٤٩] في ذكر عذاب أبي جهل ، فالخطاب يفصح عن تهكمٍ؛ تهاوناً من المُتكلِّم بالمخاطب واستهزاءً به، وهو أغىظ للمُستهزأ به وأشدُّ إيلاماً له ؛ وذلك أنَّ قوله سبحانه: (إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) «خبر» مُستعمل في التهكم بعلاقة الضدية . والمقصود عكس مدلوله، أي: أنتَ الذليل المهاهن» .

**٣. التعريض أو التلويع:** وذلك حين ينافذ المُخاطب بخطأ صارخ، فيجيئه المُتكلِّم بردٌ ظاهر الكذب، تلويناً وتعريضاً بخطئه. كأن يقول المُخاطب: أليسَ المتتبّي منْ كتب مسرحية عظيل؟

فيجيب المُتكلِّم: نعم، وأبو تمام كتب كلمات النشيد الوطنيّ العراقيّ !! وهذا الأسلوب لا يفارق كثيراً جادةَ التهكم، إن لم يكن داخلاً في صلبه، ففي جواب المُتكلِّم دليل واضح على أنَّ المُتكلِّم يتهكم بقول المُخاطب وبهذا منه، وعلى الرغم من أنَّ المُخاطب يفهم من جواب المُتكلِّم أنَّ في كلامه خطأ، إِنَّا أنَّ هدف الجواب لا يُخرج أسلوبه عن التهكم، فلو أنَّ طرفاً ثالثاً استمع إلى الخطاب لاثار في نفسه الرغبة في الضحك الذي هو من لوازم التهكم في العادة.

**١- الافراط:** كأن يصف المتكلّم مَنْ أحرق داراً وما تحتويه بقوله: قد ارتكب خطأ بسيطاً!!

**٢- التفريط أو المبالغة:** بأن يقوم المتكلّم بوصف حالة قد لا تكون عامّة، فيعمّها في خطابه، نحو: الغربيون كلّهم ملحدون.

**خرق القاعدة الثانية من مقوله الكيف:** التي تنصُّ على: (لا تقل ما لا تملك إثباتاً على صحته)، ونلحظ أنَّ الدكتور فاخوري لم يذكر أمثلة لذلك؛ إما لأنَّه يعتقد بعدم إمكان حدوث الخرق فيها، أو لأنَّه أغفلها، وأنا أرجح الاحتمال الثاني؛ لأنَّنا نستطيع إيجاد الكثير من الأمثلة التي توافق عملية خرق هذه القاعدة، فبإمكان أيٍ متكلّم أن يقول خطاباً لا يملك إثباتاً على صحته، كأن يقول وهو لا يملك أدنى إثبات على كلامه: أنا متأكّدُ أنَّه لا توجد حياة أخرى، وأنَّ الإنسان يموت فيفينى !!

ومثل هذا الملفوظ قد يكون حقيقةً على وجه الاعتقاد، أو قد يكون داخلاً في باب آخر، كالتهكم في سياق يحتاج فيه الكلام إلى هذا الأسلوب، أو غيره.

### ٣. خرق مقوله الملاعنة

يعتقد الدكتور فاخوري بعدم إمكان خرق مقوله الملاعنة؛ لأنَّه من النادر الجواب بخطاب في سياق ما، يصلح أن يكون ملائماً نسبة إلى سياق آخر، كما في الحوار الآتي: ألا تعتقد أنَّ المدرّسة دمية؟ فيجيب المتكلّم باضطراب: الطقس جميل جدًا اليوم، أليس كذلك؟

فيمكن تفسير الجواب في ظرفٍ ما على أنَّه إنكار لسؤال المخاطب، وتلميح له بارتكابه هفوةً، ويمكن تفسيره في ظرف آخر بأنَّه يستلزم لفت نظر المخاطب إلى وجود المدرّسة أو قريب لها في مكان يسمح لهم بسماع الخطاب.

لكنَّ ما ذكره فاخوري لا يصحُّ على وجه الإطلاق، ويمكن تلمس بعض الأمثلة في الخطاب اللغوبيّ التي ينفرط فيها عقد مقوله الملاعنة، فمن الممكن خرق قاعدة الملاعنة حين يكون الكلام في سياق التأديب الذي يأخذ حيزاً واسعاً في الاستلزمات التداولية، أي: حين يكون التأديب هو الدافع الرئيس لإنشاء الخطاب، على نحو ما ورد في خطاب نبِيِّ الله نوحَ غير المباشر لله سبحانه: (وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّي إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ) [هود: ٤٥]، فهو (ع) يطلب إلى الله سبحانه أمراً لا يُرتجى

قبوله، ولا يُرجِي صدوره من مثل نوح ، ولكنَّه قدَّمَ التحثُّن من ناحية الأبوة عذرًا لذلك، لذلك استلزم السياق أن يكون الخطاب ضرباً من ضروب التأديب في الخطاب وبأسلوب تعريضيٍّ؛ لما للأسلوب غير المباشر من صفات ينماز بها عن الأسلوب

المباشر، وهو يوافق بذلك ما يُصطلح عليه في البلاغة العربية (براعة الطلب) الذي

يعني الإلماح إلى القصد من غير التصريح به .

ولأنَّ نوحًا (ع) لم يكن يجهل أنَّ ابنه كافر، فإنَّ سؤاله له المغفرة بمنزلة الشفاعة له عند الله تعالى، «والاقتصر على الجمل الثلاث في مقام الدعاء تعريض بالمطلوب؛ لأنَّه لم يذكره»، وذلك ضرب من ضروب التأديب والتردد في الإقدام على المسؤول استغناءً بعلم

(٢٧) المسؤول» .

**٤. خرق مقوله الصيغة**

١. **قاعدة اجتب الغموض:** يحدث خرق هذه القاعدة حين يقصد المتكلّم إلاغ المُخاطب أمرًا يريد بخلافه عن الآخرين، فيضطر إلى تشفير كلامه برموز لا يستطيع الحاضرون حلها في حين أنَّ المُخاطب يفهمها ويستجيب لها فيتوافق مع المتكلّم.
٢. **قاعدة (اجتب الالتباس):** بأن يعني المتكلّم أن يُلبيس على المُخاطب، فالمتكلّم يريد أن يبلغ المُخاطب (التباساً قصدياً) يوهمه بالغالطة التي يُطّلبه عليها موظفاً لأجل ذلك أحد الفنون البلاغية، وذلك حين يتلّظ بعبارة تحتمل معنيين، من غير قرينة ترجح أحدهما. كما لو قال المتكلّم: قبّلتُ الخال، فكلمة (الحال) تصلح لمعنىين لم يتضمّن الكلام قرينة مانعة من إرادة المعنى الآخر منهما.
٣. **قاعدة الإيجاز (ليكن كلامك موجزاً):** فقد يقتضي الاستلزم الحواري أن يسهّل المتكلّم في كلامه لإيضاح غرضه، كأن يقول المتكلّم: ألقى الشاعر كلماتٍ موزونة مقامة، فاستبدل من كلمة (قصيدة) ثالث كلماتٍ (كلماتٍ موزونة مقامة) ليوصل إلى المُخاطب رسالة مفادها: أنَّ ما ألقاه الشاعر لم يكن شعراً حقيقة، لخلوه من الصورة الشعرية المؤثرة، أو لغيره من الأسباب .
٤. **قاعدة الترتيب (ليكن كلامك مرتبًا):** ولم يذكر فاخوري مثلاً لخرق هذه القاعدة، إغفالاً أو إيماناً بعدم إمكان الخرق، لكنَّ الاحتمال الأول أرجح؛ لأننا نستطيع إنشاء أمثلة كثيرة على خرق هذه القاعدة، وعلى سبيل المثال فلو أنَّ نزول الركاب وهبوط الطائرة يستوجب ترتيباً حوارياً ناجماً عن الترتيب المنطقي: (هبطت الطائرة، ونزل الركاب)، فإنَّ عكس الترتيب قد يوحى للمُخاطب بأنَّ ثمة شيئاً ليس منطقياً يدعوه إلى التفكير في سبب هذا الخلط.

**الاستلزم الحواري في (نهج البلاغة)**

من خطبة له قال فيها: «أينَ أَخْيَارُكُمْ وَصَلْحَاوَكُمْ؟! وَأينَ أَحْرَارُكُمْ وَسَمْحَاوَكُمْ؟! وَأينَ الْمُتَوَرِّعُونَ فِي مَكَاسِيْمِهِمْ، وَالْمُتَنَزَّهُونَ فِي مَذَاهِيْمِهِمْ؟! أَلَيْسَ قَدْ طَعَنُوا جَمِيعاً عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْدُّنْيَةِ، وَالْعَاجِلَةِ الْمُنْعَصَةِ، وَهَلْ خَلَقْنَا إِلَّا فِي حَتَّالَةٍ لَا تَلْقَى بِذَمِيمِهِ الشَّقَّانِ، اسْتِصْغَارًا لَقَرْبِهِمْ، وَدَهَابًا عَنْ ذِكْرِهِمْ؟! فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكَرٌ مُغَيِّرٌ، وَلَا زَاجِرٌ مُزَدَّجِرٌ. أَفَيْهَا تُرِيدُونَ أَنْ تُجَلِّوْرُوا اللَّهَ فِي دَارِ فَسْدِهِ، وَتَكُونُوا أَعَزَّ أُولَيَائِهِ عِنْدَهُ؟! هَيَّهَا! لَا يُخْدِعُ اللَّهُ عَنْ جَنَّتِهِ، وَلَا تَنَالُ مَرْضَانَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» .

أورد أمير المؤمنين خطابه هذا في جمع من مرديه راغباً في تتبّعهم على غفلتهم وإنغماسهم في ملذات الدنيا، وتحذيرهم غضب الله سبحانه، ولكنَّ أدبه الرفيع تأبى عليه أن يكون خطابهم بأسلوب مباشر. وكلَّ ذلك اضطرَّ علياً إلى اختيار ما اصطلاح عليه

البلاغيون أسلوب (تجاهل العارف) ، ليوظف الاستفهام في مقصده بعد أن أخرجه من حقيقته إلى غاية أخرى تجسدت في فعل لغوياً غير مباشر هو الوعيد، حين حرّرهم بهذا الأسلوب غير المباشر الذي يلامس شغاف العقول من دون أن يحدث أي تصادم مع المُخاطب.

وإشارة الإمام إلى أنَّ الناس لا ينكرون الباطل ولا يزجرون ولا يزدجرون في زمن قد ظعن فيه الأخيار والصلحاء عن (الدنيا الدنيا)، فخلف الناس في (حثالة) يتنزَّه اللسان

عن ذكرهم، وهذه الإشارة تستلزم أن يكون المخاطبون في مستوى من التسافل الديني، وأنّهم قد بلغوا درجات خطيرة في ابتعادهم عن الله سبحانه، إلا أنَّ الإمام قصد إلى إيلاغهم هذه المعاني بأسلوب لا يمسُّ كيانهم، ولا يشعرهم أنَّ المتكلِّم ينتقص منهم، إذ اختار مراعاة الجانب النفسي للمخاطب في التبليغ، في أسلوب يتوافق وما جاء في قواعد التأدب التي نصَّ عليها الفلاسفة الغربيون، بما نستطيع توضيحه بصورة مقتضبة على النحو الآتي:

١. هناك توافق بين هذا الخطاب وبين القواعد المتفقّعة من قاعدة التخيير في مبدأ التأدب عند لاكوف، يتجسد في أنَّ أمير المؤمنين عمد إلى عدم فرض نفسه على المخاطب، فاستعمل أسلوب (تجاهل العارف) الذي يوافق بصورة كبيرة قواعد لاكوف، حين اختار عبارات تمكّنه من حفظ المسافة بينه وبين المخاطب باللجوء إلى أسلوب الاستفهام بما يتيح للمخاطب مبادرة اتخاذ القرار، فضلًا عن تجُّب المتكلِّم أساليب التقرير.

ويوافق أسلوب (تجاهل العارف) أيضًا مفهوم التأدب السلبي عند براون ولفنسون، الذي يُمثل حاجة المتكلِّم إلى الخصوصيَّة والتحرر من الضغوط، ومن فضول الآخرين وتطفُّلهم، بتوظيف مجموعة من الأساليب البلاغية كالمواراة والطلب بصيغة الاستفهام. ونجد كذلك ملامح التوافق بين هذا الأسلوب البلاغي وبين قاعدة اللباقة عند ليتش حين يمكن للتكلِّم التعبير عن غرضه بجملة استفهاميَّة أكثر لباقة تترك للمخاطب حرية الاختيار.

٢. في القواعد المتفقّعة من مبدأ التواجة لدى براون ولفنسون، يُصبح أنَّ أمير المؤمنين امتنع عن إيراد القول المهدِّد؛ ليضمن عدم المخاطرة بالوجه، لأنَّ هذا يضرُّ به حين لا يتفاعل المخاطب معه، ويضرُّ بالمستمع أيضًا؛ لما سيُخلفه من آثار نفسية سلبية، فإنَّ قيل: إنَّ هذا الخطاب يتضمَّن بعض التعبيرات التي تدلُّ دلالة مباشرةً على قصد المتكلِّم، نحو: «عَنِ اللَّهِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِيْنَ لَهُ، وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِيْنَ يَهُ»، وغيرها، يمكننا آتئذ القول: إنَّ أمير المؤمنين صرَّح بالقول المهدِّد مع إمكان التعديل الذي يدفع عن المخاطب الإضرار بوجهيه (الدافع والجالب)، فقد توسل المخاطبين ليتواصلوا معه في القصد حين اختار أسلوبه في الموضع التي وجد أنَّ الاحتكاك بالمخاطب يكون على أوجِهِ، بصيغة تحفظ الوجه الدافع للمخاطبين، وذلك بتوظيف أسلوب الاستفهام في فنِّ بلاغيٍّ يتيح له ذلك، هو فنُّ (تجاهل العارف)، فمن طريق طرح سؤال لا يُصرَّح فيه بالمراد يمكن الإشارة إلى معانٍ كثيرة من طرفٍ خفيٍّ، ويمكن كذلك استدعاها إلى الذهن، فيقوم المتكلِّم بصياغة السؤال بغية استدراج المخاطب ليدرك تلك المعاني، التي قد يُصرَّح المخاطب نفسه بما أدركه منها في الجواب عن السؤال، أو قد يكتفي بإدراك (٣١).

القصد حين يتيقن أنَّ الغرض من طرح السؤال كان مجرَّد إيصال القصد .

وتتوسل المتكلِّم المخاطبين أيضًا ليتواصلوا معه في القصد حين ابتدأ الخطبة بقوله: «عَيَّادُ اللَّهِ إِنَّكُمْ وَمَا تَأْمُلُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أُثْيَاءٌ مُؤْجَلُونَ... وَقَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَنٍ لَا يَزْدَادُ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَّا إِدْبَارًا وَلَا الشَّرُّ فِيهِ إِلَّا إِقْبَالًا...» فتتغلَّب بأسلوب الالتفات في مخاطبة الناس (إنَّكُمْ... قَدْ أَصْبَحْتُمْ...)، ثمَّ إلى مخاطبة الواحد منهم بطريق يشدُّ المخاطبين إليه ويوطّن عقولهم في الاستماع إلى كلامه (اضْرِبْ بِطَرْفَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ، فَهَلْ تُبْصِرُ...).

٣. يقارب أسلوب أمير المؤمنين بعض القواعد المتفقّعة من مبدأ التأدب الأقصى لدى ليتش،

فهو يقارب: الصورة الأولى من قاعدة اللباقة حين سعى إلى التقليل من خسارة المخاطبين. والصورة الأولى من قاعدة الاستحسان بسعيه إلى التقليل من ذمّهم، وصورته قاعدة الانفاق بتقليله من الاختلاف مع المخاطبين، والإكثار من الانفاق معهم، والصورة الثانية من قاعدة التعاطف، وهو يكثّر من التعاطف مع الآخرين.

ولستين الطريقة الاستنتاجية للوصول إلى المعنى المقصود لا بدّ من اتباع الطريقة الثانية من طريق تحقق الاستلزم الحواري، فمع عدم وجود مسوغ لدى المخاطب للتفكير في أنَّ المُتكلّم لا يراعي قواعد الحوار، فإنه يتبيّن أنَّ المُتكلّم خرج عن قصد على قواعد التخاطب، أو استخفَّ بها، وقد حصل الخرق في هذا الخطاب في القاعدة الثانية من مقوله الكم، إذ ذكر المُتكلّم في الخطاب أكثر مماً هو مطلوب منه؛ لحاجة الخطاب إلى ذلك، وحصل أيضًا في القاعدة الثالثة من مقوله الصيغة، إذ اضطُرَّ المُتكلّم إلى الإسهاب لغرض إعانة المخاطب على التواصل معه بغية إدراك القصد.

\* ومن خطبة له في صفين، قال أمير المؤمنين: «وأعظم ما افترض سُبحانَه... حَقَّ الْوَالِي عَلَى الرَّعْيَةِ، وَحَقُّ الرَّعْيَةِ، عَلَى الْوَالِي، فَرِبِيضةٌ فَرِبَّشَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ، فَجَعَلَهَا نِظَاماً لِأَفْقَتِهِمْ، وَعَزَّا لِدِينِهِمْ، فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعْيَةِ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوُلَاةِ، وَلَا تَصْلُحُ الْوُلَاةِ إِلَّا بِاسْتِقْامَةِ الرَّعْيَةِ. فَإِذَا أَدَتِ الرَّعْيَةِ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَأَدَى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ، وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ، وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا سُنْنُهُ، فَصَلَحَ بَذَلِكَ الزَّمَانُ، وَطَمَعَ فِي بَقاءِ الدُّولَةِ، وَبَيْسَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ. وَإِذَا غَلَبَتِ الرَّعْيَةِ وَالْهَمَّ، أَجْحَفَ الْوَالِي بِرَعْيَتِهِ، اخْتَلَفَ هَنَالِكَ الْكَلِمَةُ، وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجُورِ، وَكَثُرَ الْإِدْغَالُ فِي الدِّينِ، وَتَرَكَتْ مَحَاجُّ السُّنْنِ، فَعَمِلَ بِالْهَوَى، وَعَطَلَتْ الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتْ عَلَى الْفُؤُوسِ، فَلَا يُسْتَوْحِشُ لِعَظِيمِ حَقِّ الْعُطْلِ، وَلَا لِعَظِيمِ بَاطِلِ الْفَعْلِ! فَهَنَالِكَ تَذَلُّلُ الْأَبْرَارِ، وَتَعْزُزُ الْأَشْرَارِ، وَتَعْظُمُ تَبَعَاتُ اللَّهِ عِنْدَ الْعِبَادِ» .<sup>(٢٢)</sup>

الذي يبدو على ملامح هذا الخطاب أنه قيل في ظرف هو أخفّ وطأةً من الظروف الحرجة التي مرّت بها الأمة الإسلامية في أغلب أيام عهده على؛ لأنّنا في الخطابات الآخر التي ذكرت في معسكر صفين نلاحظ غير هذا اللون من الخطاب الذي ينمّر بنطّ على من التأديب بأسلوب التلميح، في حين تجده في غير هذا الخطاب يصرّح بلوم أفراد معسّره وتقريعهم بسبب عدم امتحالهم لأوامر ولـ أمرهم، وتقاعسهم عن القتال بين يديه، يغضّ ذلك أنَّ أمير المؤمنين استرسل في جواب أحد الحاضرين حين توجّه إليه بالمدح، رافضاً ذلك، ومبيناً أنَّ الغرض من الخطاب ليس استجلاب التعاطف والمديح.

وهذا الخطاب بما يحيط به من السياق الحالي تضمّنَ تعبيرات تستلزم بمجموعها تذكير المخاطبين بأمر مهمٍ، يتمثّل في الطلب إليهم أن يمتثلوا أمره لتجيئهم الوجهة الصحيحة وضمان عدم مخالفتهم جادة الصواب، إذ إنَّ التذكير بآيات الله طاعة ولـ الأمر وما يتربّى عليها من قيام مناهج الدين واعتزال معلم العدل وبأس الأعداء من نيل مطامعهم في دولة الإسلام، إنَّ التذكير بهذه المزايا يدفع الناس إلى التمسك بطاعة ولـ الأمر، فأمير المؤمنين عمد إلى توظيف أسلوب غير مباشر يحقق القصد من طريق التأديب.

والأمر نفسه ينطبق على ذكر سلبيات مخالفة ولـ الأمر وعدم اتباع تعليماته، وما ينجم عنه من فشوٌ مظاهر جاهليّة تتجلّس في ظهور معلم الجور وكثرة الإدغال في الدين وتعطيل أحكام الشرع إلى غير ذلك، كلَّ هذه القضايا تدعى المخاطب إلى التفكير مليًا قبل أن يطرق فكره شيءٌ من ذلك، وتجبره على اتباع أوامر وتعليمات القيادة، إنَّ كان

يحرص على سيادة حكم الشرع المقدس، وهو أسلوب غاية في التأدب فقصد الإمام إلى إبلاغ الناس فحواه بطريق التلميح، وكان للمتكلّم أن يبلغ منه في ذلك لو كان في الناس من يحرص على إرساء معلم الدين.

ونلحظ أنَّ في الخطاب خرقاً لقواعد المحاجة على مستويين:

**المستوى الأول:** خرق القاعدة الثانية من مقوله الـ*لكم*، إذ إنَّ الخطاب تضمن أكثر مما هو مطلوب، فكان يمكن التعبير عن المقصد بأقل من هذه التعبيرات، أو الدخول في المقصد بتعبير مباشر، إلا أنَّ التأدب في الخطاب استلزم أن يتضمن هذا الخرق المقصد منه، وقد ذكرتُ في ما مرَّ من صفحات أنَّ المتكلّم قد يُسْهِب في موضع الاختصار، فيخلُّ بمقوله الـ*الكميَّة*، إلا أنَّه لا يُعُدُّ إخلالاً على المستوى البلاغي، لأنَّ لجوء المتكلّم إلى هذا الإسهاب تدفعه إليه الضرورة؛ لحاجة الخطاب إلى التبيين في موضع الإسهاب.

**المستوى الثاني:** خرق القاعدة الثالثة من مقوله الصيغة، التي توجب على المتكلّم الإيجاز في خطابه، فالـ*المتكلّم* هنا اضطرَّ إلى الإسهاب لعرض إيضاح القصد الذي من أجله أنشأ خطابه.

\* من كلام *لعلِّي* في معسكره بصفتين: «ولقد كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ (ص)، نَفَّذْلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَعْمَامَنَا، مَا يَرِيدُنَا ذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، وَمُضِيًّا عَلَى الْقَمْ، وَصَبِرًّا عَلَى مَضَضِ الْآلَمِ، وَجَدِّا عَلَى جِهَادِ الْعُدُوِّ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَخْرُ مِنْ عَدُوِّنَا يَتَصَافَّلُ الْقَحْلَيْنِ، يَتَخَالَّسَانِ أَفْسَهُمَا، أَيْهُمَا يَسْقِي صَاحِبَهُ كَأسَ الْمُؤْنَ، فَمَرَّةً لَنَا مِنْ عَدُوِّنَا، وَمَرَّةً لَعَدُوِّنَا مِنَا، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ صِدْقَنَا أَنْزَلَ يَعْوُنَّا الْكَبْتَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا النَّصْرَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ الْإِسْلَامُ مُقْلِيَّا جِرَانَهُ وَمُتُّوبِنَا أَوْطَانَهُ، وَلَعْمَرِي لَوْ كُنَّا نَاتِيَّ مَا أَتَيْنَاهُ، مَا قَامَ لِلَّذِينَ عَمُودٌ، وَلَا اخْضَرَ لِلَّاهِمَانِ عُودٌ، وَلَيْمُ اللَّهِ لَتَحْلِيلُهَا دَمًا، وَلَتُنْتَعِّهَا دَمًا!».

وصف الرضيُّ هذه الخطبة بأنَّها من كلام *لعلِّي* يصف فيه أصحاب رسول الله، وذلك يوم صفين حين أمر الناس بالصلح، ولكنَّ إمعان النظر فيما تضمنه الخطاب يُسلِّمنا إلى أنَّه كان يقصد تقرير أفراد معسكره وتobiخهم بسبب عدم امتنالهم لتعليمات قيادتهم، بأسلوب غير مباشر، وأنَّ قصده لم يكن منحصرًا بوصف أصحاب رسول الله (ص)، فإنَّ إيراد صفاتهم يستلزم أن يسعى المتكلّم إلى نصب مثل يطمع في القرُب إليه، ولماً لم يكن هنالك ساع إلى هذا الهدف النبيل، يتبيَّن أنَّ القصد من الخطاب كان اللوم والتقرير ، ولا سيَّما أنَّه انكر على أفراد معسكره أفعالهم في ختام حديثه.

وعدم ذكر الرضيُّ ذلك لا يعني أنَّه كان جاهلاً بهذا القصد، بل من الممكن أن يكون قد رَكَّزَ على جانب آخر من الخطاب لغايةٍ معيَّنة.

وعلى هذا النحو فإنَّ الخرق قد وقع في هذا الخطاب على مقوله الصيغة، فإنَّ المتكلّم رُبَّما عمد إلى الغموض؛ تحقيقاً لأقصى درجات التأدب، حين رمز خطابه بتعبارات لا يمكن تفسيرها إلا من قبيل الجهة المستهدفة للتواصل مع المتكلّم.

وهناك خرق آخر وقع على مقوله الـ*لكم* أيضًا، حين عمد المتكلّم إلى سرد بعض التفاصيل التي يستوجبها القصد، ولا يستوجبها الخطاب، حين ذكرَ بصورة دقيقة أوصاف أصحاب رسول الله (ص)، فأوصل رسالته بطريق غير مباشر، فإنَّ الله سبحانه لَمَّا رأى صدق تلك الثلة المؤمنة، أنزل النصر عليهم وكبت عدوَّهم، وهو حال لم تشهده أوضاع المسلمين في عهد عليٍّ، ليحرِّك عقول أفراد معسكره للتفكير في أسباب حبس النصر عنهم! والتأمل في الأنموذج الذي ضُربَ لهم مثلاً.

\* وسُئلَ عن الخوارج بعد هزيمتهم في وقعة النهروان: يا أمير المؤمنين: هلّك القوم بأجمعهم؟ فقال: «كَلَّا وَاللَّهِ إِنْهُمْ نُطْفٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَقَرَارَاتِ النِّسَاءِ كُلُّمَا نَجَمَ مِنْهُمْ قُرْنٌ قُطْعَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ لِصُوْصَانَ سَائِبِينَ» .<sup>(٣٦)</sup>

«قرارات النساء: كناية لطيفة عن الأرحام» ، جاءت على نسق الكناية عن الجماع في قوله تعالى: (لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) [النساء: ٤٣].

فسعياً منه إلى تحقيق التأدب في الخطاب وظف المتكلّم هاهنا أسلوب الكناية مقتفياً أثر التعبير القرآني، فعدل عن التصرّيف بذكر المحذور العرفي إلى ذكر ما يلزمـه، وهذه «الكنایات اللطیفة والتعريضات المستحسنـة... وأشباهها في کلام الله آداب حسنة على

المؤمنين أن يتعلّموها ويتأدّبوا بها ويتكلّفوا مثلـها في محاورـهم ومكاتبـهم» .<sup>(٣٧)</sup>

وإذا كان التعبير الكـنـائي يـنـحـازـ إلى جـهـةـ خـرـقـ قـاعـدـةـ الـوضـوحـ منـ مـقـولةـ الصـيـغـةـ؛ لـعـدـ إـفـصـاحـ المـتـكـلـمـ عـنـ قـصـدـهـ بـكـلـمـاتـ مـباـشـرـةـ، إـلاـ أـنـ الـأـمـرـ حـيـنـ يـكـوـنـ مـعـقـودـاـ عـلـىـ ضـمـانـ غـايـةـ نـبـيـلـةـ تـنـجـسـدـ فـيـ تـحـقـيقـ التـأـدـبـ فـيـ الـخـطـابـ فـإـنـهـ هـذـاـ الـخـرـقـ يـصـبـحـ مـقـبـولـاـ وـسـائـعـاـ.

والأمر نفسه ينطبق على خطابه في وصيـةـ لهـ، قالـ: «هـذـاـ مـاـ أـمـرـ بـهـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ مـالـهـ اـبـيـعـاءـ وـجـهـ اللـهـ لـيـلـجـهـ يـهـ الـجـةـ وـيـعـطـيـهـ يـهـ الـأـمـنـةـ. وـمـنـ كـانـ مـنـ إـمـائـيـ الـلـاتـيـ أـطـوـفـ عـلـيـهـنـ لـهـاـ وـلـدـ أـوـ هـيـ حـاـمـلـ فـتـمـسـكـ عـلـىـ لـدـهـاـ وـهـيـ مـنـ حـظـهـ فـإـنـ مـاتـ وـلـدـهـاـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـيـ عـيـقـةـ قـدـ أـفـرـاجـ عـنـهـ الرـقـ وـحـرـرـهـاـ العـيـقـ» .<sup>(٣٨)</sup>

قولـهـ: «(أـطـوـفـ عـلـيـهـنـ)، كـنـايـةـ لـطـيـفـةـ عـنـ غـشـيـانـ النـسـاءـ» ، نـفـذـ مـنـهـ المـتـكـلـمـ إـلـىـ تـحـقـيقـ قـصـدـهـ بـتـوـظـيفـ أـسـلـوـبـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ دـعـمـ التـصـرـيـحـ بـالـمحـظـورـ الـاجـتمـاعـيـ بـخـرـقـ قـاعـدـةـ الـوضـوحـ مـنـ مـقـولةـ الصـيـغـةـ؛ ضـمـانـاـ لـخـطـابـ صـبـغـتـهـ التـأـدـبـ.

\* ومن كـلامـ لـهـ لـسـماـ أـدـارـهـ النـاسـ عـلـىـ الـبـيـعـةـ بـعـدـ قـتـلـ عـثـمانـ: «دـعـونـيـ وـالـتـمـسـوـاـ غـيـرـيـ فـإـنـاـ مـسـقـيـلـوـنـ أـمـرـاـ لـهـ وـجـوـهـ وـأـلـوـانـ لـاـ تـقـوـمـ لـهـ الـقـلـوبـ وـلـاـ تـثـبـتـ عـلـيـهـ الـعـقـولـ وـإـنـ الـأـفـاقـ قـدـ أـغـامـتـ وـالـمـحـاجـةـ قـدـ تـنـكـرـتـ. وـأـعـلـمـوـاـ أـيـ إـنـ أـجـبـتـمـ رـكـيـتـ بـكـمـ مـاـ أـعـلـمـ وـلـمـ أـصـنـعـ إـلـىـ قـوـلـ الـقـائـلـ وـعـتـبـ الـعـاتـبـ وـإـنـ تـرـكـمـوـنـيـ فـإـنـاـ كـأـحـدـكـمـ وـلـعـلـيـ أـسـمـعـكـمـ وـأـطـوـعـكـمـ لـمـنـ وـلـيـتـمـوـهـ أـمـرـكـمـ وـأـنـاـ لـكـمـ وـزـيـرـاـ خـيـرـ لـكـمـ مـنـيـ أـمـيـرـاـ» .<sup>(٤٠)</sup>

ذكر ابن أبي الحـدـيدـ أـنـ بـعـضـ الشـرـاحـ حـمـلـ هـذـاـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ، فـهـوـ كـلامـ مـعـاتـبـ «شـاكـ مـنـ أـصـحـابـهـ، يـقـولـ لـهـمـ: دـعـونـيـ وـالـتـمـسـوـاـ غـيـرـيـ، عـلـىـ طـرـيـقـ الـضـجـرـ مـنـهـ، وـالـتـبـرـمـ بـهـمـ وـالـتـسـخـطـ لـأـفـعـالـهـ؛ لـأـنـهـمـ كـانـوـاـ عـدـلـوـاـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ، وـاخـتـارـوـاـ عـلـيـهـ، فـلـمـاـ طـلـبـوـهـ بـعـدـ أـجـابـهـ جـوـابـ الـمـتـسـخـطـ الـعـاتـبـ. وـحـمـلـ قـوـمـ مـنـهـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ آخـرـ، فـقـالـوـاـ: إـنـهـ أـخـرـجـهـ مـخـرـجـ الـتـهـمـ وـالـسـخـرـيـةـ، أـيـ: أـنـاـ لـكـمـ وـزـيـرـاـ خـيـرـ مـنـيـ لـكـمـ أـمـيـرـاـ فـيـمـاـ تـعـنـقـدـوـنـ، كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (دـقـ إـنـكـ أـنـتـ الـعـرـيـزـ الـكـرـيـمـ) ، أـيـ: تـزـعـمـ لـفـسـكـ ذـلـكـ وـتـعـنـقـدـهـ» .<sup>(٤٢)</sup>

فالـسـيـاقـ كـاسـ الـخـطـابـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـصـدـ جـعـلـتـ مـنـ الإـخـبـارـ وـاحـدـاـ مـنـ مـقـاصـدـ عـدـةـ مـتـلـبـاـ صـيـغـةـ الـإـخـبـارـ وـمـخـفـيـاـ وـرـاءـهـ قـصـدـ الـتـهـمـ الـذـيـ أـدـاءـ الـمـتـكـلـمـ بـتـوـظـيفـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ التـلـمـيـحـيـةـ.

والخرق في هذا الخطاب بحسب الرأي الأخير يقع على مقوله الكيف، ولا غرابة في أنّا لا نجد في خطاب أمير المؤمنين ما يقع فيه هذا النوع من الخرق، وسبب ذلك موافق لما عليه الحال في نظرية الأفعال اللغوية، فقد علمنا أنّ نقض القاعدة الأولى من هذه المقوله التي تنصُّ على: (لا تقل ما تعلم أو تعتقد أَنَّه كاذب)، يجري بطريق متعددة منها التهكم الذي يعني أن يقوم المتكلّم بالتصريح بخطاب ظاهر الكذب للمخاطب الذي يعلم أنَّ هذا الكلام لا يطابق ما يفكّر به المتكلّم الذي يسعى إلى إيصال قصد him بطريقة غير مباشرة.

إلا أنّا هنا يمكننا قبول هذا الرأي كما قيلناه في قول الله سبحانه، على أنَّ المتكلّم يتهكم من خطل رأي المخاطب، فيدير الخطاب معه بالوجهة التي توحّي للمخاطب بهذا التهكم الذي يُعدُّ في مثل هذه الحال الطريق السريع لإيصال القصد، فتهكم أمير المؤمنين مماً يعتقد المخاطبون، إنّما هو قائم على: إنّكم ما دمتم ترون ذلك فخلوا سبيلي وابتغوا غيري لإمارتكم، والسياق المشترك بين المتكلّم والمخاطب يفرض على الأخير أن يعلم بأنَّ المتكلّم يسعى إلى إيصال مفهوم نقيس لظاهر الخطاب، مع مراعاته مبدأ التعاون.

وسلوك الطريق غير المباشر حين مال المتكلّم إلى عدم التصريح بهذه الفكرة لم يكن وراءه سوى سعيه إلى أداء القصد وإيصال الفكرة إلى المخاطب بأسلوب يحكمه التأدب.

\* \* \*

ويُلحّظ أنَّ أمير المؤمنين كثيراً ما يعمد إلى الكناية حين يستلزم الخطابُ الحديثَ عن نفسه، ويتجاذب هذه الطريقة في اللجوء إلى الكناية أهداف عدّة ، يأتي في مقدمتها التأدب في الخطاب، وسنأتي على ذكر شيءٍ من ذلك فيما يأتي:

\* بعد أن أوضح ما على الإمام من حق للرعاية، قال عليٌ في خطبة له: «فَبَادِرُوا العِلْمَ مِنْ قَبْلِ تَصْوِيْحِ تَبْيَهٍ، وَمَنْ قَبْلَ أَنْ شُعُّلُوا يَأْسِكُمْ عَنْ مُسْتَارِ الْعِلْمِ مِنْ عَذْهِ أَهْلِهِ» . فقد أمر أصحابه بالمبادرة لأخذ العلم من أهله، فبعد أن بينَ ما على الإمام من واجبات تجاه الرعية، وجّهم إلى ضرورة التزام الإمام لينهلوه منه العلم بهدف إقامة الحدود وإحياء السنة، ولكنَّ أدبه الرفيع أبى عليه أن يسمّي نفسه فانحرف بالخطاب إلى التكنيّة عنها، وأبى عليه أن يشير إلى نفسه عياناً فأوّلها بياناً، فكتّي بقوله: «فَبَادِرُوا العِلْمَ مِنْ قَبْلِ تَصْوِيْحِ تَبْيَهٍ» عن نفسه، أي: بادروه قبل أن أموت، فيذهب العلم .

فالفرق الدلالي للمعنى هنا حدث بطريق الانتقال من لازم إلى ملزم بتوظيف الكناية التي تُعدُّ أبرز مظاهر التعبير غير المباشر؛ ذلك أنَّ قوامها الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعاني المستترّة.

و هذه الكناية تدخل في حيز الكناية البعيدة التي تتدخل فيها وسائل متعددة في الملائمة بين المكتنّي به والمكتنّي عنه. فالكناية في تعبيره خفيّة تحتاج إلى تأمل وتفكير لكثره لوازمهما الذهنيّة، وقد يستدعي ذلك اختلاف المخاطبين في الانتقال إلى الملزم المقصود تبعاً لإدراكيهم ونباهتهم. فذهن المخاطبين ينتقل إلى مراحل حتّى يصل إلى المعنى المكتنّي عنه، في حين تحملهم الكناية على الاقتتاع بمضمون الخطاب لما تمثله لوازمهما من حُجج للاستدلال على القصد.

## Abstract

(Dialogue Implications) A strategy for politeness in the slanderous discourse

A pragmatic approach to speeches (Nahj al-Balaghah)

By Abdul-Zahra Dariol Karim

And Hamid Abdul-Hamza Al-Fatali

conversational implicature The theory of linguistics The pragmatics research began with the announcement of a new era, as it contributed to solving many of the philosophical problems that philosophers were unable to solve, when they succeeded in explaining how to choose assumptions without others, the speaker is waiting for the addressee to get to understand his intent and complete the process of communication In spite of the effective influence of the dialogue on the structure of the language, it is based on general principles outside the organization of language, which aim at a cooperative approach, as well as a clear explanation of the capacity The speaker that means more than it uttered by saying, on this basis of this theory succeeded to be one of the most important strategies upon which Politeness in linguistics theory of pragmatics.

## الهوامش

- ١) يُنظر: العين: ٧ / ٣٧٢، وتهذيب اللغة: ١٣ / ٥٠، ولسان العرب: ١٢ / ٥٤١.
- ٢) يُنظر: الاستلزم الحواري في التداول اللساني: ١١٢.
- ٣) see: Long Man Dictionary of contemporary English, p561.
- ٤) يُنظر: الاقضاء في التداول اللساني: ١٤١.
- ٥) يُنظر: الاستلزم الحواري في التداول اللساني: ١٠٣ — ١٠٤.
- ٦) see: Grice P.H. "Logic and conversation". P51-71.
- ٧) يُنظر: نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس: ٧.
- ٨) يُنظر: التداولية والشعر: ٢٥.
- ٩) يُنظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: ٣٣.
- ١٠) يُنظر: اللسان والميزان أو التكوين العقلي: ٢٣٨.
- ١١) يُنظر: الاقضاء في التداول اللساني: ١٥٧.
- ١٢) يُنظر: الاقضاء في التداول اللساني: ١٤٨ — ١٥٦، والاستلزم الحواري: ١١٤ — ١١٦.
- ١٣) يُنظر: الاقضاء في التداول اللساني: ١٥٤، ودلالة الاقضاء عند الأصوليين: ٢٩.
- ١٤) يُنظر: الاقضاء في التداول اللساني: ١٥١ — ١٥٦، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: ٣٥ — ٣٧، ونظرية المعنى في فلسفة بول جرايس: ٨٦ — ٩٢.
- ١٥) يُنظر: اللسان والميزان أو التكوين العقلي: ٢٣٨.
- ١٦) «عبارة عن إخراج الكلام على ضد مقتضى الحال استهزاء بالمخاطب» [الطراز: ٩١/٣].
- ١٧) يُنظر: الاقضاء في التداول اللساني: ١٥٤، ودلالة الاقضاء عند الأصوليين: ٢٩.
- ١٨) يُنظر: الاقضاء في التداول اللساني: ١٥٤.
- ١٩) يُنظر: الاستلزم الحواري في التداول اللساني: ١٠٤.
- ٢٠) أو التلبيحة: عرّفها السكاكيني بأنّها: «استعارة اسم أحد الضدين أو النقيضين للأخر بواسطة انتزاع شبه التضاد والإلحاق به شبه التنااسب بطريق التهمّ أو التلبيح... ثمّ دعاء أحدهما من جنس الآخر والإفراد بالذكر ونصب القرينة، كقولك: إنَّ فلاناً توأرت عليه البشارات، بقتله ونهب أمواله وسبّي أو لاده» [مفتاح

- العلوم: [٣٧٥].
- ٢١) لِمَّا نزلتْ: {إِنَّ شَجَرَاتَ الْزَّقُومَ \* طَعَامُ الْأَشْيَمِ} [الدخان: ٤٣ — ٤٤]، قال أبو جهل: أَثَهَنْتَنِي يَا مُحَمَّدًا؟ وَإِنْ مَا بَيْنَ لَلَّبَنِيَا أَعْرَأْ مَنِّي وَلَا أَكْرَمُ، فنزلتْ هذه الآية، يُنظر: البحر المحيط: ٤٠٨ / ٩.
- ٢٢) يُنظر: عروس الأفراح: ٤٦٥ / ١.
- ٢٣) التحرير والتورير: ٣١٦ / ٢٥.
- ٢٤) يُنظر: التحرير والتورير: ٨٤ / ١٢.
- ٢٥) هو أن يلوح الطالب بالطلب، بالألفاظ عنده مهدبة منقحة مقتنة بتعظيم المدوح خالية من الإلحاد والتصريح، بل يشعر بما في النفس دون كشفه، كقول أبي الطيب المتنبي: وَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ وَفِيكَ فَطَانَةٌ سَكُونٌ بِيَانٍ عِذَّهَا وَخَاطَبٌ يُنظر: خزانة الأدب وغاية الأرب: ٤٨٨ / ٢. والإلحاد يعني: الرمز أو ما خفي معناه من الكلام، والتلميح. والبيت في ديوان المتنبي: ٥٦.
- ٢٦) يُنظر: الاقتضاء التداولي وأبعاد الخطابية في تراكيب القرآن الكريم: ٨١ — ٨٢. وذهب أبو حيأن إلى أنَّ معنى (ونادى نوح ربَّه): أَنَّه «أراد أن يناديه، ولذلك أدخل الفاء، إذ لو كان أراد حقيقة النداء والإخبار عن وقوعه منه لم تدخل الفاء في (قال)، ولسقطت كما لم تدخل في قوله: {إِذْ نَادَ رَبَّهُ نَدَاءً حَفِيَّا قَالَ رَبِّ...}» [البحر المحيط في التفسير: ٦ / ٦٦، والأية من سورة مريم: ٢ — ٣]، وهذا ينمُّ عن أدبٍ عاليٍ صادر عنه (ع)، إذ لم تحمله همته على مخاطبة الله سبحانه في هذا الأمر الذي لا يُرجِّحُ. ونلتفت النظر هنا إلى أنَّ تحليل أبي حيأن لهذه الآية على هذا النحو ينقض رأي الباحثة في التحليل التداولي لهذه الآية؛ ذلك أنَّ الخطاب لم يقع في الأصل.
- ٢٧) التحرير والتورير: ٨٥ / ١٢.
- ٢٨) يُنظر: الاقتضاء في التداول اللسانى: ١٥٥ — ١٥٦.
- ٢٩) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٩.
- ٣٠) سماه ابن المعتر تجاهل العارف؛ واختار له السكاكى مصطلح (سوق المعلوم مساق غيره لنكتة)، وسماه البلاغيون الإعنان، وعرفوه بأنَّه: إخراج ما ثُرِّفَ صحته مخرج ما يُشكُّ فيه ليزيد بذلك تأكيداً، بسؤال المتكلِّم عمَّا يعلمه حقيقة تجاهلاً منه به لقصدِ ما [يُنظر: البديع لابن المعتر: ٣٨، عروس الأفراح: ٢ / ٢٧٥].
- ٣١) يُنظر: البلاغة العربية: ١ / ٢٧١.
- ٣٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦.
- ٣٣) نهج البلاغة: الخطبة ٥٦.
- ٣٤) ذكر ابن أبي الحميد أنَّ هذا الكلام في قصة ابن الحضرمي حيث قدم البصرة، واستهض عليه أصحابه إلى البصرة، فتقاعدوا [يُنظر: شرح نهج البلاغة: ٤ / ٣٤ — ٣٦].
- ٣٥) نهج البلاغة: الخطبة ٦٠.
- ٣٦) شرح نهج البلاغة: ٥٨ / ٥.
- ٣٧) الكشاف: ١ / ٢٦٦.
- ٣٨) نهج البلاغة: الوصيَّة ٢٤.
- ٣٩) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ١٤٩ / ١٥.
- ٤٠) نهج البلاغة: الخطبة ٩٢. وأداره على الشيء: حاوله أن يفعله [تاج العروس: ١١ / ٣٣٨].
- ٤١) الدخان: ٤٩، ويرى السُّبُكِيُّ أنَّ الخطاب يفصح عن تهمُّمٍ؛ تهاوناً من المتكلِّم بالمخاطب واستهزاء به، وهو أغبيظ للمسْتَهَزاً به وأشدُّ إيلاماً له [يُنظر: عروس الأفراح: ٤٦٥ / ١].
- ٤٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد: ٣٥ / ٧.
- ٤٣) يُنظر: أسلوب الإمام علي (ع) في التصريح باسمه والكتاب عنه: ١٨٦ — ١٨٨.
- ٤٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٠٥.
- ٤٥) يُنظر: شرح ابن أبي الحميد: ١٦٩ / ٧.

## المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، العيشي أدراوي، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٢. آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الدكتور محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، (د. ط)، ٢٠٠٢م.
٣. الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القرآن الكريم، د. أشواق النجار، (بحث)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٠٨م.
٤. الاقتضاء في التداول اللساني، إدريس مقبول، مجلة عالم الفكر، مج ٢٠، ع ٣، الكويت، ١٩٨٩م.
٥. الاقتضاء في التداول اللساني، إدريس مقبول، مجلة عالم الفكر، مج ٢٠، ع ٣، الكويت، ١٩٨٩م.
٦. البحر المحيط في التفسير، أثير الدين محمد بن يوسف أبو حيّان الأندلسى (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقى محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٢٠هـ.
٧. البديع في البديع لابن المعتز، أبو العباس، عبد الله بن محمد، المعترض بالله ابن المتكلم ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (ت ٢٩٦هـ)، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨. البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن جبنة الميداني الدمشقي (١٤٢٥هـ)، دار القلم/ دمشق، والدار الشامية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).
١٠. التحرير والتتير (تحرير المعنى السيد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، ١٩٨٤هـ.
١١. التداولية اليوم علم جديد في التواصل: ٤٨، جاك موشلار وأن ريبول، ترجمة: الدكتور سيف الدين دغفوس، والدكتور محمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٢. التداولية والشعر قراءة في شعر المدح في العصر العباسي، الدكتور عبد الله بيرم، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان، (د. ط)، ٢٠١٢م.
١٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٤. خزانة الأدب وغاية الأرب، نقى الدين بن علي بن عبد الله الأزراري ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار مكتبة الهلال، دار البحار، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٥. دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمين التخاطبي عند جراس، ولد حسين، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة الأولى، ع ٢، ٢٠١٠م.
١٦. ديوان المتنبي، مراجعة: نخبة من الأدباء، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٧. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.
١٨. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوى الملقب بالمؤيد بالله (ت ٤٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٩. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي، أبو حامد، بهاء الدين السُّنْكِي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٠. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور

- مهدى المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط)، (د. ت).
٢١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤٠٧هـ.
٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويغعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤١٤هـ.
٢٣. اللسان والميزان أو التكوان العقلي، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٢٤. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر السكاكى الخوارزمي الحنفى أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
٢٥. نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، صلاح إسماعيل، الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ط)، ٢٠٠٥.
٢٦. نهج البلاغة، علي بن أبي طالب، ضبط نصه وابنكر فهارسه العلمية: الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب المصري/ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني/ بيروت، الطبعة الرابعة، ٤٢٠٠٤.
1. Grice P.H. "Logic and conversation", in Cole Peter and Morgan Jerry. L. (eds): Speech acts, in Syntax and Semantics.vol.3. New York. 1975.
  2. Paul procter, Long Man Dictionary of contemporary English, printed by special arrangements with Longman Group UK limited, Longman Group Limited, 1978.